

قرار رقم (١٣٤٩) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٢٢
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة برقم (٢٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمديد في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٨ ، ١/٩) من الباب الثالث (شروط العضوية) والبند (ثانياً/٣/١ ، "ب/٣،٢" من المادة (١٢) من الباب الخامس (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (شروط العضوية)

مادة (٨) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٥	٠,٠٣



٠,٥٠	٤٦
٠,٩٠	٤٧
١,٢٤	٤٨
١,٥١	٤٩
١,٧١	٥٠
١,٨٥	٥١
١,٩١	٥٢
١,٩١	٥٣
١,٨٣	٥٤
١,٦٩	٥٥
١,٤٨	٥٦
١,٢٠	٥٧
٠,٨٦	٥٨
٠,٤٦	٥٩

مادة (٩) : الاشتراكات :

(١) اشتراك شهري بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب).
الباب الخامس : (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء)
مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق :

مادة (١٢) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال وبالشروط التالية :
ثانياً : المزايا التأمينية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال الآتية:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

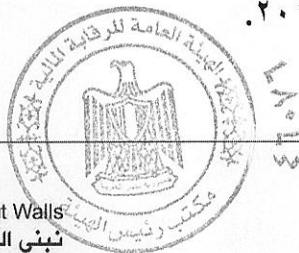
(٢) ١,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق
ابتداءً من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

(٣) ٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق
ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع ما يلي :

(٢) ١,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق
ابتداءً من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠.



رئيس الهيئة

٣) ٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



معتصم أكرم/مطاحن شمال القاهرة ٢٠٢٢ /قرار ١